كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : تعريف حقوق الانسان

- تعريف الحقوق:

تعريف الحقوق لغة:

قال الجواهري: "الحق: خلاف الباطل، والحق: احد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي"[1].

وقال الفيروز آبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وهوضد الباطل.

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

الحقوق لها معنيان أساسيان:

1- فهي أولاً تكون بمعنى: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى (الحكم) في اصطلاح علماء الأصول، أو لمعنى (القانون) في اصطلاح علماء القانون.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً: الحقوق المدنية، أو القانون المدني.

2- وهي ثانياً تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهذا هو المراد في مثل قولنا: إن للمغصوب منه حق استرداد عين ماله لو قائماً، وأخذ قيمته أو مثله لو هالكاً، وإن للمشتري حق الرد بالعيب، وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك.

ويمكن تعريف الحق بمعناه العام بأن يقال: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[4].

- هل هذه الحقوق مستحقة للإنسان أم هي من تفضل الله تعالى؟

قال تعالى: {وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [الروم:47]

وقال تعالى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ} [الأنعام:54].

- مظاهر التكريم الإلـهي للإنسان:

1- **خلقه في أحسن تقويم:** قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلإِنسَـٰنَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين:4].

2- **نفخ فيه من روحه:** قال تعالى: {ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ} [السجدة:9]. وقال تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُ سَـٰجِدِينَ}[ص:72].

3- **أمر الملائكة بالسجود لآدم:** قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ} [البقرة:34].

4- **تعليم آدم الأسماء كلها:** قال تعالى: {وَعَلَّمَ ءادَمَ ٱلأسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِى بِأَسْمَاء هَـٰؤُلاء إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ . قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ}. [البقرة:31، 32].

5- **جعل الإنسان خليفة في الأرض:** قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِى ٱلأرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة:30].

6- **تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات:** قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى ءادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُمْ مّنَ ٱلطَّيّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء:70].

7- **تسخير المخلوقات للإنسان:**

قال تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَـٰتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية:13

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : خصائص ومميزات حقوق الانسان

أولا:- خصائص حقوق الإنسان

1 - حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

2 - حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .

3 -حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

4 - كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

ثانيا:- فئات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية :

1 - الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق") وهي مرتبطة بالحريات وتشمل : الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق") وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

3 - الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق") وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

مميزات حقوق الإنسان في الإسلام:

1- حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها وهذا ما تكرر في القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد.

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها[1].

2- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان[2].

3- حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة[3].

4- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية[4].إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير متأبية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص، والجمود الذي فرضوه على الدساتير لم يحمها من التعديل بالأغلبية الخاصة.وقضى الله أن يكون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض[5].

5- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها[6].

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : مفهوم الغرب لحقوق الانسان

مفهوم الغرب لحقوق الإنسان

لم تظهر فكرة حقوق الإنسان جزئياً بشكل رسمي عند الغرب إلا في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، أي: بعد نزول الإسلام بسبعة قرون، وذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا لمقاومة التميز الطبقي أو التسلط السياسي أو الظلم الاجتماعي.

1- حرية التدين في الغرب:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الدين وحرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة. فالإنسان عند الغرب حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء. وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير ديانته، بل يعتبر ذلك ردة ويجب إقامة الحد فيها؛ لأن السماح بالردة يشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، ويخالف ما قصده الإسلام من حفظ للضروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدين الذي تقوم الدولة الإسلامية أساساً عليه.

2- حرية إقامة العلاقات الأسرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين.فيبيح للكافر التزوج بمسلمة وللمسلم التزوج بالكافرة بدون أي قيود على ذلك. وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وذلك صيانة للأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته لأن المرأة أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل.

3- حق الحرية:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

وفي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية: "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة".وهذا الحق يكاد أن يكون نظرياً اليوم، ويعاني الأفراد والشعوب الويلات من الإفراط والتفريط بحق الحرية، والمتاجرة بها والتغني فيها وعدم ضبط الممارسات فيها وحولها، حتى قالت إحدى نسائهم: "كم من الجرائم ارتكبت باسمك أيتها الحرية".

4- حق التملك: تفاوت مفهوم حق التملك عند الغرب تفاوتاً هائلاً.

فالرأسمالية أطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود وجردته من كل قيد حتى استبد الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال بمقدرات الأمم والشعوب واستنزفت خيرات البلاد وطبقات الفقراء والعمال. بينما تمادت الشيوعية في الإفراط والغلو وألغت الملكية الفردية وفرضت ملكية الدولة الكاملة، واستولت على

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : مقارنة حقوق الانسان في الإسلام والوثائق الوضعية .

مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية الدولية

أولاً: من حيث الأسبقية والإلزامية:

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الشريعة الإسلامية الغراء[1].

فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر الذي عُد قرن حقوق الإنسان[2].

وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق أصيلة أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم.

فيتضح أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فحقوق الإنسان عبارة عن فريضة تتمتع بضمانات جزائية وليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، فللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة، خلافاً لمفهوم هذه الحقوق في المواثيق الدولية التي تعتبرها حقاً شخصياً مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه[3].

ثانياً: من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما مصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً.

إن الحقوق في الإسلام تبلغ درجة الحرمات وهي في هذا تمر بدرجات، فالحقوق مُسَلَّمة، ومن بعدها تدعمها الواجبات، ومن بعد الواجبات تحميها الحدود، ومن بعد الحدود ترتفع إلى الحرمات.

وإذا كانت المواثيق البشرية قد ضمنت بعض الحقوق فإن الإسلام بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة شملا جميع أنواع الحقوق التي تكرم الله بها على خلقه[4].

أما من حيث الشمول فالاسلام تفرّد ببعض الحقوق لم ترد في الاعلان العالمي ، ومنها : (حق ضعاف العقول في الرعاية ، حقوق اليتامى ، حق الدفاع عن النفس ، الحق في العفو ، الحق في الميراث).

ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

إن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م نجده لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وتضمنت أيضاً تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة، كما تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أدائها لأحد التزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية وذلك بشروط معينة.

وبالنظر إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان نجدها محاولات لم تصل إلى حد التنفيذ، وهي تقوم على أمرين:

1- محاولة الاتفاق على أساس عام معترف به بين الدول جميعاً.

2- محاولة وضع جزاءات ملزمة تدين الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان.

إن كل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات[5].

أما في الإسلام فقد اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على أمرين أساسين، وهما:

1- إقامة الحدود الشرعية، إذ إن من أهم أهداف إقامة الحدود الشرعية في الإسلام المحافظة على حقوق الأفراد.

2- تحقيق العدالة المطلقة التي أمر الله بها ورسوله صلى الله عليه و آله وسلم وحثا عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

قال تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بالعدل وَ والإحسان} [النحل:90

وقال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بالعدل} [النساء:58

وقد امتثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ربه في إقامة العدل فكانت حياته كلها عدل، وعلم أصحابه العدل وأوصى أمته به وحذرهم من الظلم، ووضع منهج الإسلام في إقرار العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق وحمايتها[8].

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : انتهاكات حقوق الانسان

انتهاكات حقوق الإنسان

الإنسان هو أكرم شيء في الوجود ، وهو مكرم عند الله تعالى ابتداءً من آدم عليه السلام والى قيام الساعة ، والقرآن الكريم ينص على كرامة الإنسان في قوله تعالى (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(70)** ، وقد قرر القرآن الكريم أنه (**.... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (32)**)

ومن أجل تكريم الإنسان وقف النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم لجنازة يهودي عندما مرّت أمامه ، فقيل إنها جنازة يهودي يا رسول الله ، فقال الرسول الكريم : أو ليست نفساً . وقال عليه الصلاة والسلام "لو أنّ أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" ثمّ يقول عليه الصلاة والسلام " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ".

إنّ ما نراه اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان ما هو إلا انحراف للبشرية عن القيم الإنسانية الفاضلة التي كانت من هدي النبي آدم عليه السلام وانتقالها الى المبادئ الظالمة التي فيها ظلم للإنسان وإهدار لكرامته .

وتتمثل هذه الانتهاكات في صور كثيرة منها :

١- القتل العمد بغير حق
٢- قطع الطريق
٣- الاغتيال والاختطاف
٤- تخويف الناس وترويعهم
٥- التعذيب في السجون

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة : [لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة].

إنّ الحياة منحة الله تبارك وتعالى للإنسان ، لا يملك أحد انتزاعها بغير إرادة الله : **{وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ}** وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب ، وفق قانون الجنايات لمصلحة المجتمع كله ، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني وذلك إحياء للمجتمع كله .

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة وهذا إشعار بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان .

إنّ من واجبنا اليوم تجاه هذه الفتن أن نفهم الإسلام فهماً صحيحاً ونتعاون جميعاً من أجل نشر الوعي الصحيح بين الناس وتحريرهم من الجهل والخرافة ومن الفقر والعوز وتحريرهم من الشعارات البراقة والأفكار الهدامة ، وتحرير المجتمع من بطانة السوء ودعوات التفرقة والطائفية والعودة إلى أصالة الإسلام .

علينا اليوم أن نعتصم بديننا وننبذ الطائفية ، انّ الفرق بين الدين والطائفية هو فرق بين العلم والجهل ، والحق والباطل ، والخير والشر ، والإيمان والعصيان ، فالدين إخاء وتعارف ولقاء ، والطائفية عداء وتقاطع وجفاء ، الدين حب ورحمة وسلام ، والطائفية كره وقسوة وخصام ، الدين هداية الرسل إلى الله وطريق الناس إلى الجنة ، والطائفية قيادة الأشرار إلى الدمار والطريق المستقيم إلى النار .

علينا أن نحارب دعاة الطائفية ، وأن نحافظ على كرامة الإنسان وحقوقه ، وأن لا ينتهك كل فرد منا حق أخيه بحجة الحرية ، فالفرق بين الحرية والفوضى هو أنّ الحرية أن تستعمل حقك بحيث لا يطغى على حق الآخرين ، والفوضى هي أن تستعمل حقك بحيث يطغى على حق الآخرين .

تبعات انتهاكات حقوق الإنسان

لانتهاكات حقوق الإنسان تبعات مباشرة يتعدى أثرها إلى المجتمع كما يؤثر في قدرة الدولة على معالجة النزاعات وتحقيق التطور المنشود ، وتواجه الدول التي لا تحمي حقوق الإنسان إلى ما يلي :

١- ظهور الاتجاه المؤيد للتحرر وظهور جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان وممارسة الحريات المدنية وجماعات أخرى تنشط سياسياً باتجاه تأييد اعتماد قيم المجتمع المدني.

٢- زيادة حالات عدم الاستقرار والاضطرابات في أوساط العمال والطلبة والأكاديميين والإعلاميين.

٣- إصرار الأقليات والشرائح التي كانت مهمشة أو مستثناة من المشاركة في السابق للحيلولة دون انتكاس نظام متحرر من السيطرة .

٤- تراجع اهتمام وقدرة الطبقة المتوسطة العليا من المساهمة في النشاطات السياسية والاقتصادية مما يلحق الضرر بمصلحة السكان بشكل عام .

لماذا ظهرت الحاجة الى أصوات تنادي بحقوق الإنسان

١- تعرض الإنسان لمظالم كثيرة تهدد كرامته وتقيد حريته وتفرض الرقابة عليه .

٢- كثرة الجرائم ضد الإنسانية نتيجة الحروب وجرائم الإبادة ضد البشرية.

٣- ظهور سلطة الدولة في العصر الحديث أدى إلى انحسار الحريات الفردية نتيجة للإنتاج الصناعي وتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية واتساع رقعتها .

٤- كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، ومن أخطرها حالة التوقيف الإداري دون محاكمة أو قانون .

٥- عدم الإيمان بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره وعدم الاهتمام بحقوق المرأة .

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : تأثير ظاهرة الفساد على حقوق الانسان

تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والمجتمع بشكل عام

الفساد مفردة سلبية معناها شمولي، وردت الإشارة إليها في القران الكريم أكثر من عشرين مرة في عدة سور وبأشكال لغوية متعددة. ظهر الفساد وبشكل عام مع وجود الإنسان، وأول ما تمثل على الأرض تمثل بجريمة القتل حين قتل قابيل أخاه هابيل في قصة مثلت الفساد على الأرض بأبشع صورة، وهكذا فتح قابيل أبواب الفساد على مصراعيه بعد أن مثل جانب الشر وفجور النفس الأمارة بالسوء أفضل تمثيل في حين مثل هابيل جانب الخير حين قرر الامتناع عن الشروع بالفساد حتى وان كلفه ذلك الامتناع حياته كلها.

ومن هنا فان القتل فساد مثل ما هو مصادرة حقوق الناس فساد وكذلك السرقة وكل أنواع السلوك الشائن الذي يمثل انحرافا عن الطريق السوي...الخ، وبذلك يمثل الفساد العام انحرافا عاما عن مبادئ الحياة الحرة الكريمة التي أرادها الله لأبناء آدم ، والفساد الإداري هو نوع من أنواع الفساد العام يتمثل بانحراف مسار العلاقة بين المؤسسات الحكومية كجهة عليا والمواطن البسيط العادي باعتباره يمثل الجانب الآخر بتلك العلاقة التي تستهدفه هو بالذات، لذا فان النتائج المتحققة من تلك العلاقة تمثل المخارج المتوخاة من العملية الإدارية فإذا كانت النتائج إيجابية فان فسادا إداريا لم يكن قد خيم على تلك العلاقة واثر على مسارها، وإذا كانت الحالة عكسية والنتائج غير مرضية فان الفساد الإداري هنا يكون قد عشعش على مراكز القوى المحركة للعملية الإدارية مما اثر ويؤثر سلبا على النتائج النهائية والتي جاءت هنا مخيبة لآمال المواطن الذي تستهدفه العملية الإدارية كما أشرنا.

ما هو الفساد الإداري؟

الفساد الإداري

كما أشرنا هو انحراف بمسار العلاقة الطبيعية المثمرة بين الحكومة أو ما يعرف بالسلطة التنفيذية من جهة والمواطن كفرد في المجتمع من جهة أخرى مما يؤثر سلبا على الواقع الحياتي للناس بتفاصيله المتنوعة، وكلما كان الانحراف واضحا وجليا في مسار ما كانت النتائج والمخرجات اكثر ضررا على الناس،مما يستدعي تدخلا مباشرا وقويا، والفساد الإداري اشد أنواع الفساد ضررا بالأفراد لأنه يدخل في تفاصيل حياتهم اليومية، فالفرد في المجتمع له وفي كل تفاصيل حياته تقريبا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأجهزة الدولة (الحكومة) لذلك فان تلك العلاقة كما هو معلوم تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري من خلال صور سلبية عديدة كالرشوة والمحسوبية والوساطة المخالفة للقوانين، والتقصير في أداء الواجب، وعدم الإخلاص في العمل وعدم التعامل مع الأفراد بحيادية وعدم الوقوف بمسافة واحدة من الجميع.

أنواع الفساد الإداري

والفساد الإداري أنواع أهمها:

أ-الفساد المنظم :- وهو الذي يأخذ صفة الديمومة على الأقل من وجهة نظر القائمين عليه فنراهم يجتهدون كثيرا من اجل وضع خطط منظمة ومريبة كي يسدوا المنافذ التي تشكل خطرا عليهم لذلك يلجئون إلى استخدام أبشع الوسائل من اجل الحفاظ على مكاسبهم ومنها القتل وتصفية الخصوم، وفي الفساد المنظم يكون عدد الفاسدين كثير ويمكن وصف الإدارة التي تقودها عصابة منظمة، بالإدارة الفاسدة التي تستهدف المال العام المخصص للمصلحة العليا للبلد.

ب-الفساد المؤقت (العرضي):- وهو الذي يأخذ صفة الفساد غير المنظم وهو عكس النوع الأول من ناحية الوقت والتدبير ويكون فردي اكثر منه جماعي (والمقصود بالفردي هنا هو مجموعة أفراد) تستهدف تحقيق مكاسب سريعة مستغلين وجودهم في مواقع متقدمة من المؤسسات الرسمية المهمة لغرض تحقيق افضل النتائج بأسرع وقت ممكن.

ج-الفساد الشامل :- ويشمل النهب العام للممتلكات العامة ومرافق الدولة ويكون عدد الفاسدين فيه كبير جدا ويمارس على شكلين، الشكل الأول يمارسه المسؤولون الكبار مستغلين مناصبهم العليا المؤثرة وغياب القانون الذي يحاسبهم أمام الناس، والشكل الثاني يمارسه العامة من الناس وفي فترة ضعف الحكومة وغياب القوانين التي تنظم حياة الناس.

أسباب الفساد الإداري وعوامله

بدأ الفساد بالظهور مع ظهور التجمعات البشرية المنظمة وبزوغ فجر السلالات حيث اخذ الإنسان ينظم الحياة ويديرها من خلال القوانين والتشريعات التي بدا بسنها كي يتجاوز حالة الفوضى التي كانت ولازالت في بعض التجمعات تسبب إرباكا للناس الذين يفتقدون بسببها ربما حياتهم ووجودهم . ومع ظهور المؤسسات الجمعية وتنوعها بتنوع خدماتها المقدمة للناس، ونظرا لكون النفس أمارة بالسوء لذلك تصور البعض بان تلك المؤسسات من الممكن أن يوظفها لصالحه الخاص بعد تمكنه من إدارة مرافقها المهمة وعليه فان أسباب الفساد موجودة طالما هناك تفاوت واضح في سبل عيش الناس ومقدار حصولهم على حقوقهم بسبب الغياب الواضح لمبدأ العدل بتوزيع الثروة القومية للبلد بين أبناءه.

أما عوامل الفساد فهي:

أ-العوامل الاقتصادية الاقتصاد عامل مهم جدا ومؤثر في مجرى الحياة البشرية لذا فان سوء استخدامه يؤثر سلبا على واقع المجتمع من خلال إفرازه لحالة من عدم الاستقرار تصل بالإنسان أحيانا إلى أن يسلك سلوكا منحرفا بغية تحقيق مأربه وإشباع حاجاته التي يكون للعامل الاقتصادي آثرا فيها،وسوء استخدام العامل الاقتصادي يتمثل كما تقدم معنا في سوء توزيع الثروة، فضلا عن سوء التخطيط الذي هو نتيجة حتمية لغياب الدراسات الميدانية التي تعالج إرهاصات المجتمع وإشكالياته.

ب-العوامل الاجتماعية والثقافية

و أما أن تكون عوامل الفساد اجتماعية وثقافية بسبب التنشئة الاجتماعية الخاطئة وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للبلد وتفشي ثقافة الاستحواذ وتهميش الآخرين والاهتمام بالولاءات العشائرية

والعرقية والمذهبية مع غياب واضح للهوية الوطنية ودورها بلم شمل الناس تحت لواء الوطن وضرورة العمل من اجل تطوره وتقدمه.

ج- العوامل الإدارية

أما العوامل الإدارية فلا يمكن أبدا نسيانها فهي مهمة وأساسية كونها هي التي تشكل الوعاء الذي يحتوي على الأجهزة التنفيذية التي تمارس عملها بالاحتكاك مع الناس فالبيروقراطية بالتعامل مع الأفراد مع ضعف الأجهزة الرقابية وعدم نزاهتها فضلا عن ضعف الإجراءات القانونية الرادعة وقصورها الواضح بمعالجة الأخطاء كل ذلك يعد بيئة ملائمة لنمو ونضوج ظاهرة الفساد الإداري.

انعكاس ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان

لقد اتفقت آراء الفلاسفة والمفكرين وأصحاب الشان ممن لهم باع في مجال حقوق الإنسان، بان هناك فئات ثلاث لحقوق الإنسان أو ما تسمى بالأجيال الثلاث:

أ-الجيل الأول ويشمل الحقوق المدنية والسياسية.

ب-الجيل الثاني ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ج-الجيل الثالث ويشمل الحقوق البيئية والثقافية.

ومن هنا فان الفئات أعلاه تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري وكلا من موقعه وأهميته فالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بالحريات العامة وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية الرأي والتعبير سواء المرتبطة بالإعلام الحر، أو تلك التي يمارسها الإنسان في حياته العامة . كل تلك المجالات فيما إذا داهمتها ظاهرة الفساد الإداري من خلال تواطيء أدواتها وتفضيلهم لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة الوطنية وحقوق الناس فان ذلك سوف يكون فعلا يتناقض وبالمباشر مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م.

أما ما يتعلق بالجيل الثاني فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعد واحدة من أهم الحقوق التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وبما أن الفساد الإداري يعيق إلى حد بعيد إنجاز المشاريع والأعمال الخدمية التي تعد حقوق لابد من توفيرها للناس لذالك فان الفساد سيكون هنا عاملا مخربا ومدمرا لابد من مكافحته لتأثيره السلبي المباشر. أما ما يتعلق بالحقوق البيئية والثقافية والتي تمثل الجيل الثالث فأنها هي الأخرى تتأثر سلبا بظاهرة الفساد الإداري والتي إذا ما استشريت وتفاقمت فأنها تعيق إلى حد كبير عملية حصول الفرد وكذلك الجماعات على حقوقها المنصوص عليها في اللوائح والقوانين الوطنية والدولية. المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد الإداري قبل أن أبدا بالتطرق إلى أهم الإجراءات العملية للحد من ظاهرة الفساد الإداري لابد من الإشارة إلى أن ظاهرة الفساد الإداري تلحق ظررا بالمجتمع بشكل عام لذا فان مكافحته تدخل في صميم واجبات المجتمع بأكمله أيضا، أما على المستوى العملي فان تفعيل الدور الرقابي وتنظيم العلاقة الإدارية بما يسد المنافذ المؤدية للفساد سيكون عاملا مهما ومؤثرا بالحد من الظاهرة، وعلى المستوى السياسي فان السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية هي من بيدها مفتاح الحل من خلال تفعيل القوانين والأشراف المباشر على حلقات العمل ومتابعة ومحاسبة المقصرين وكشف كل ذلك للشعب وعدم المساومة على مصالح المجتمع وحقوقه، وكل سلطة من خلال دورها وصلاحياتها وفق الدستور، أما الإعلام فان دوره كبير بتوعية الناس والحكومة في أن واحد من خلال الإشارة وباستمرار للدور السلبي لظاهرة الفساد الإداري، بقي أن نقول أن منظمات المجتمع المدني هي الأخرى لها دور كبير بمعالجة ظاهرة الفساد الإداري.

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : أساليب تطور حقوق الانسان المسلم

أساليب تطوير حقوق الإنسان المسلم

أولاً: الرقابة على انسجام القرارات والأنظمة مع الشريعة الإسلامية إذاً: لا قيمة للنص على حقوق الإنسان وكرامته وحفظ شخصه وماله ودينه وعقله وبيته ومراسلاته وماله وغير ذلك إذا كان الحاكم لا يحترم هذه النظم، بل يخالفها متى شاء لمصلحته أو لمصلحة طرف آخر.

كيف تكون الرقابة؟ في العالم الغربي تكون من خلال البرلمانات أو الوسائل والمؤسسات المتعلقة بقواهم الديمقراطية، لكن في العالم الإسلامي أو في النظام الإسلامي يمكن أن تكون الرقابة أولاً من خلال القضاء، القضاء الذين يكونون فوق مستوى الخوف وفوق مستوى الذل إلا لله عز وجل، فهم يشكلون رقابة حقيقية على هذه الأشياء.

كذلك الرقابة الشعبية، ورقابة جمهور المسلمين متى عرفوا الحق وعملوا على تحصيله، فإن الرأي العام بوسائله ومؤسساته المختلفة يستطيع أن يؤثر تأثيراً كبيراً وبليغاً، عن طريق الجمعيات -مثلاً- أو وسائل الإعلام المختلفة، ومنها -أيضاً- المنابر التي يمكن أن ترشد الناس إلى الحق وما يجب أن يفعلوه وما يجب أن يتركوه، كما ترشدهم إلى الواجب الذي عليهم أن يقوموا به.

كذلك قضية الشكاوي والعرائض فإنها من الحقوق المضمونة بشريعة الإسلام، ثم هي مضمونة بحقوق الإنسان كما قلنا وبحسب الكلام الذي يذكرونه في الكتب يذكرون هذه الأشياء وغيرها، إنما نحن لابد أن نراعي في ذلك ما يتوافق مع شريعة الإسلام.

فإذاً لابد من نزاهة القضاء واستقلاله وعدالته وعدم خضوعه لأي ضغط مهما كان، كما قال صلى الله عليه وسلم: { إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه }.

كذلك لابد من وجود قضاء المظالم، وهو معروف عبر التاريخ الإسلامي، الذي يتلقى الشكاوي، الشكاوي ضد أي شخص مهما كبرت مسئوليته وعظم قدره وكان ذا نفوذ أو منزلة، بل لو كانت الشكوى ضد جهة حكومية أو غير حكومية فإن قضاء المظالم يتولى هذه المسألة، وله صلاحيات واسعة في النظر فيها، بل له صلاحيات تنفيذية في رد الحق إلى أصحابه وانتزاعه من الظالم.

ثانياً: نظام الحسبة في الإسلام الاحتساب هو على الجميع: على الأفراد، وعلى الجهات المختلفة رسمية كانت أو شعبية، وعلى كل الأطراف، والحسبة نظام إسلامي شمولي، فهو احتساب على البيع، وعلى الشراء، وعلى التعليم، وعلى الإعلام، وعلى الأنظمة، وعلى كل شيء، وهو مماثل لما يسمونه بلغة الإدارة المعاصرة "وظيفة الضبط الإداري" فالبعض يتوقعون أن الحسبة هي مجرد الأمر بأداء الصلوات، فهذا هو جزء من الحسبة، ولكن نظام الحسبة في الإسلام نظام شمولي لكل أمور الحياة، يشمل أن المحتسب مسئول عن مراقبة كل شيء وتصحيحه وفق الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تربية الأفراد على معرفة الحقوق والواجبات: ولا يعني هذا الغفلة عن أحدهما في اتجاه الآخر، فلابد أن يتعلم كل مسلم أن له حقاً ينبغي أن يطلبه ولا ينبغي أن يتخلى عنه، وأن عليه واجباً ينبغي أن يؤديه ويقوم به، ولا يجوز أبداً أن تطالب بحقك وأنت تتخلى عن واجبك، كما لا يجوز أن نعلم الناس الحق الذي عليهم ولا نعلمهم الحق الذي لهم.

مثلاً: نتكلم عن الواجب على النساء، فنقول -مثلاً- أن من الواجب على المرأة إطاعة الزوج، وأن تقوم على خدمته، وأن تسعى في راحته إلخ، هذا صحيح، لكن أيضاً يجب أن نقول: أن للمرأة حقوق على الزوج، هي أن يسكنها، ويكسيها، ويحسن معاملتها، ويبذل لها ما يستطيع، فيكون هناك توازن بين هذا وذاك.

رابعاً: بناء الإعلام: بناء الإعلام الناقد المربي الأمين الحر الذي يعرض الأوضاع الصحيحة بعيداً عن التهويل والمبالغة أو التزكية المطلقة، وكما أسلفت فإن الإعلام الناضج هو من أفضل الوسائل في كشف الفضائح ووضع النقاط على الحروف، كما هو الحال في بلاد الغرب.

خامساً: إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان في الإسلام وإيضاح ذلك للناس.

سادساً: إقامة الجمعيات والمؤسسات والمنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان المسلم، فنحن نعلم أن هناك جمعيات غربية تدافع عن حقوق الإنسان، بل هناك جمعيات عربية تدافع عن حقوق الإنسان العربي، فنحن نحتاج إلى جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان المسلمِ، ولا يجوز أن يكون الدفاع عن حقوق الإنسان حكراً على النصارى الذين يستخدمون مثل هذه الأشياء -أحياناً- لأغراض دعائية ينبغي أن ينبري من أهل القدرة والإمكانية من يقيمون في بلاد العالم كله جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وخاصة الدفاع عن حقوق الإنسان المسلم.مثلما نجد في منظمات العفو -مثلاً- إحدى منظمات العفو في بريطانيا فيها أكثر من مائتي ألف عضو منتسبين إليها، وتنتشر في أكثر من أربعين بلد في العالم، إضافة إلى عشرات من المراسلين والباحثين المتخصصين المتفرغين.

وأخيراً فإن هناك واجب على العالم والداعية والخطيب في الدفاع عن المضطهدين والمظلومين من المسلمين خاصة، وذلك من خلال الفتوى التي تصدر، والنصيحة العامة والخاصة، والكتابة، والتعليم، والحديث، والتدخل في هذه الشئون ورعاية أحوال المضطهدين.

سابعاً :تقسيم المسئوليات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية تقسيم المسئوليات إلى مسئوليات تشريعية خاصة تتعلق بالأمور الإدارية، وإلا فالتشريع لله تعالى، والناس لا يشرعون، لكنهم من الممكن أن يضعوا بعض الترتيبات الإدارية في المجال المباح الذي لا يخالف نصاً شرعياً، وهناك جهة أخرى مهمتها تنفيذية بحتة، وهناك جهة ثالثة مهمتها قضائية بحتة.

وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تكون مستقلة عن الأخرى، ولا تتداخل هذه الاختصاصات أو تجتمع كلها في يد شخص واحد، فإنه لا شيء يغري بالاستبداد والتسلط والظلم مثل تجمع السلطات في يد شخص واحد، وهذا أيضاً-تجمع السلطات في يد شخص واحد- يمنع الإنسان أن يرافع جهة أمام الجهة الأخرى، فإذا كانت هذه الجهات مستقلة أمكن أن أرافع الجهة التنفيذية

أمام الجهة القضائية -مثلاً- ولكن إذا كان المصب واحداً، فإنه لا يمكن مرافعة جهة أمام جهة أخرى، فإنك حينئذ تكون كما قيل: فيك الخصام وأنت الخصم والحكم.

يقول أحد المفكرين: "إذا اجتمعت سلطتان فأكثر في يد شخص واحد انعدمت الحرية؛ حتى لو كانت السلطة بيد الشعب ذاته".إن هذا التوزيع يتيح الفرصة للمراقبة والمحاسبة.

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : حقوق المرأة في الإسلام

حقوق المرأة في الإسلام

المرأة في الإسلام

أما المرأة في الإسلام فكان من فضل الإسلام عليها أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة،وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء .فهما متساويان في أصل النشأة ، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسؤولية،متساويان في الجزاء والمصير،ولا قوام للإنسانية إلا بهما .

ويشهد على ذلك آيات عدة منها قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } الحجرات 13- و قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً } النساء1 .- وقوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } الأعراف 188 .- وقوله تعالى { : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً } النحل 72 .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إنما النساء شقائق الرجال)) (1).

إن عبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء ، وهما مطالبان بالإيمان وإقامة الواجبات وهذا أمر مجمع عليه . يقول تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } النحل 97 .ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } الأحزاب35

* وللرجال عليهن درجة :

إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل ، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال ، ويُمَيَّز في بعض الأمور والأحكام .

وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما كما في الشهادة، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والجهاد وغيرها (1) .

أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } الحجرات 13 .

* نماذج من هذا التمايز وتعليلاته :

1- الشهادة : يقول تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ولا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } البقرة 282 .

فشهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين كما هو في الأمور المالية والمعاملات المدنية . أما في الحدود والقصاص فذهب الجمهور إلى أن شهادتها لا تقبل ، وطبيعة النساء بعيدة جداً عن تلك المواطن ، ويصعب عليها الوصف والتدقيق في مثل الجرائم والحدود .

ـ ونجد كذلك أن الفقهاء يعتبرون شهادتها فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة وغيرها . علماً بأن شهادة المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان (2).

2- الميراث : يقول تعالى : { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ } النساء 11 . لقد تفاوت الميراث في الشرع الإسلامي بين الذكر والأنثى ، وهذا راجع إلى طبيعة التفاوت في التكاليف الملقاة على كاهل كل منهما ، فالرجل يلزم بدفع المهر ، وينفق لتأثيث بيت الزوجية ، ويستمر في الإنفاق على الزوجة والأولاد لإطعامهم وكسوتهم وتأمين الاستقرار لهم . أما المرأة فتأخذ المهر وليست مطالبة بالإسهام بشيء من نفقات البيت على نفسها ولا على أولادها ولو كانت غنية ، ومن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل .

إلا أن هناك حالات يستوي فيها الميراث للذكر والأنثى ، كمثل مَن مات وله أبوان وأولاد فإن نصيب الأبوين سيكون متساوياً قال تعالى : { وَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } وهذا فيه مساواة بين الأب والأم في الميراث .وكذلك إذا ماتت امرأة عن (زوج وأم وأخوين شقيقين وأخت لأم) فإن نصيب الزوج يكون النصف وتأخذ الأم السدس وكذلك الأخوان الشقيقان يأخذان السدس وتستقل الأخت لأم بالسدس أيضاً . وفي هذه المسالة تأخذ الأخت لأم نصيباً مساوياً لنصيب اثنين من الأخوة الأشقاء .

يقول المفكر الغربي غوستاف لوبون عن ميراث المرأة في الإسلام : ((ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر لي من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثيلاً لها في قوانينا)) (1) .

3- الدية : ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل (2).والأحاديث الواردة في دية المرأة لم يصح لها سند متصل ، ولكن قضى بها كثير من الصحابة .بينما ذهب الأصم وابن عُلية على أن ديتها مثل دية الرجل استدلالاً بالنصوص العامة مثل :(في النفس مائة من الإبل).

4- القوامة : يقول الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } النساء34 .

و قد كانت القوامة للرجل من أجل أمرين :-

فطري : بما فضل الله به الرجل على المرأة من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة .

كسبي : حيث إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة ، ولذلك سيكون أكثر خسارة إذا ما تهدمت ،فلا يتخذ قراراً بتفكيكها إلا وقد فكر في الأمر ألف مرة (2).

صور من حقوق المرأة في الإسلام :

*الأصل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين ة(3) .

1 ـ حقوق المرأة في الحياة الزوجية .

لقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه . وقد نصت آيات كثيرة وأحاديث على ذلك منها :-

ـ يقول الله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } النساء 19 .ـ ويقول تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف } البقرة 228 .ـ ويقول - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان)) (4) .ـ وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((خياركم خياركم لنسائهم)).

ـ وذهب الجمهور إلى أن العشرة بالمعروف مندوبة مستحبة ، بينما اختار المالكية وجوب العشرة بالمعروف ديانة .(1) يقول الجصاص ـ رحمه الله ـ في معنى العشرة بالمعروف : ((أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ، وترك أذاها بالكلام الغليظ ، والإعراض عنها ، والميل إلى غيرها ، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب)) (2)

* ومن حقوق المرأة في الزواج :

1- اعتبار إذنها في الزواج وعدم إكراهها على الزوج للحديث الصحيح : ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن))(3) .وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشتكي أبيها أنه زوجها من غير إذنها فجعل الأمر إليها (4)

2- المهر : وذلك لقوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } النساء4 . والنِّحلة هنا (الفريضة). ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منها لقوله تعالى : { وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } البقرة 229 .

*هناك الكثير من شعوب العالم غير المسلمة من تفرض على المرأة دفع المهر للزوج مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلاً للمال المطلوب في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب أنوثتها .*وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها.

3- النفقة : لقوله تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } الطلاق 7 . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))(1) يقول المستشرق اندريه سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين) : ((من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء))(2) .والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة ، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك))(3)

4- إعفاف الزوجة : وفي ذلك ذهب الجمهور غير الشافعية على وجوب أن يعف الزوج زوجته ويحقق الوئام والمحبة في العشرة معها ، ومن حقوقها البيات عندها و القسم لها إذا كان عنده أكثر من زوجة .

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : نشوز الزوجة

نشوز الزوجة :-

لقد عالج الإسلام موضوع نشوز المرأة علاجاً تدريجياً .يقول الله تعالى : { وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } النساء 34

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب تدرجاً معها ، ورفقاً بها فيبتدأ معها بالوعظ الحسن ثم يهجر فراشها ، فإن لم يجدِ معها الوعظ والهجر فإنه يضربها ضرباً غير مبرح فسّره ابن عباس بأنه الضرب بالسواك ونحوه بحيث لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة وإنما للتأديب ، أما أن يقصد الانتقام أو تفريغ غضبه فهذا لا يجوز،وقد قال - صلى الله عليه وسلم -:((أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم))(1) وقال للذين يضربون أزواجهم : ((ليس أولئك بخياركم))(2) فنجد أن الشرع لم يبح الضرب إلا عند عدم الفائدة من الوعظ والهجر حينها جوّز له الضرب غير المبرح عند تحقق المصلحة الراجحة منه، ومع ذلك فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - نفى الخيرية عن من يضرب زوجته . وفي عصرنا الحاضر كثر الحديث حول انتهاك الإسلام لحقوق المرأة لما شرع جواز ضربها من قِبل بعض المستشرقين الكائدين والمستغربين الجاهلين متغافلين الحقوق الكثيرة التي كفلها الإسلام لها والظلم الكبير الذي ترزح تحته المرأة الغربية من غير ضابط ولا رادع . فهناك (79% من الأمريكيين يضربون زوجاتهم) هذه الإحصائية عام 1987 (3) بينما نجد 100 ألف ألمانية يضربهن الرجال سنوياً (4) . وفي فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب (5) .

ثانياً : حقوق المرأة في التعلم والتأدب .

- يروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنّ مما علّمه الله ، وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية علَّمت حفصة الكتابة.

- وجاء في السنة المطهرة ما يحث على التعليم والتأديب كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران))(3) . وهناك الكثير من الفقيهات والمحدثات والأديبات المسلمات على مر التاريخ الإسلامي .كأمهات المؤمنين ،وأم عمار ،وأم سليم ،وأسماء بنت عميس وغيرهن كثير(4).

أما النساء قبل الإسلام أو في بعض الشعوب الأخرى فلم يكن لهن حظ من التعليم أو اهتمام رسمي بذلك . ويدل على ذلك ما أصدره البرلمان الإنجليزي في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا من قرار يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد . فأين هذا من وضع الصحابة للمصحف الأول الذي كتب في عهد أبي بكر رضي الله عنه عند امرأة هي حفصة رضي الله عنها(5) .

كلية : الآداب

القسم او الفرع : الاجتماع

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : د. حسين عبد علي

اسم المادة باللغة العربية : حقوق الانسان

اسم المادة باللغة الإنكليزية : human right

اسم المحاضرة : حقوق المرأة المالية

ثالثاً :حقوق المرأة المالية :

يقول الله تعالى : { وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } النساء 32 .

لقد أثبت الإسلام للمرأة حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة من البيع والإجارة والوصية وغيرها .و فرض لهن المهر والنفقة وإن كانت غنية .وجعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره .

بينما نجد المرأة الفرنسية لا تزال مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية (1).في حين أننا لا نجد في كتب الفقه تفريقاً بين أجر المرأة والرجل في العمل الواحد. أما المرأة الغربية فإنها تعاني في ظل الدعوة إلى حقوقها من تفاوت كبير في الأجور والمرتبات المالية التي تتقاضاها من خلال عملها المساوي للرجل يصل هذا التفاوت من 59% إلى 78% كما أشارت إلى ذلك إحدى الدراسات الغربية .بل كانت بعض النساء في الاسلام رائدات في بعض المهن . كالمرأة التي صنعت المنبر من خلال غلامها النجار ، والرُّبيع بنت معوذ كانت تبيع العطر وتتجر به(2). وكذلك أم شريك الصحابية كان لها دار ضيافة (3) .

رابعاً- حقوق المرأة الاجتماعية :

يقول الله تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } التوبة 71.

فللنساء في الإسلام حق المشاركة في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وقد أُذِنَ للحيَّض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون الصلاة .كذلك لهن المشاركة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من الأعمال الاجتماعية الأخرى ،يدل على ذلك فعل نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كُنّ يخرجن معه يسقين الماء ويجهزن الطعام ويضمدن الجراح، فهذه أم عطية تقول إنها غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تخلف الرجال في رحالهم،وتصنع لهم الطعام (1).وذكر الحافظ ابن حجر أن امرأةً اسمها رفيدة الأسلمية كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، وكان لها يوم الخندق خيمة عرفت باسمها حمل إليها سعد ابن معاذ لما أصيب (2) .

ومن الحقوق كذلك أنها إذا أجارت أو أمَّنَت أحد الأعداء المحاربين نفذ ذلك . فقد قالت أم هانئ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ((إنني أجرت رجلين من أحمائي)) فقال صلى الله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))(3).

يقول ابن المنذر : إن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة و أمانها (4).